

ما العلة في عدم ذكر الأعمام والأخوال من ضمن الأقارب الذين يجوز للمرأة أن تكشف زينتها أمامهم؟

صالح اللحيدان

يقول لقد ذكر في القرآن الكريم في الآية واحد وثلاثين من سورة النور المحارم الذين يمكن للمرأة أن تكشف عن امامهم الا الاعمام والاخوال لم يذكروا في الآية. نرجوا توضيح العلة في ذلك جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

لم تأتي الآية في سورة النور لحصر المحارم وانما جاءت بذكر ما قد يكثر ابتلاء المرأة بهم فالمرأة يكفوا ان تبتلى باولاد زوجها من غيرها فكونها لا تراهم اولادا لها - [00:00:21](#)

تحتاج الى ما ينبهها انهم من محارمها والمرأة قد تكثر يكثر انتمائها بابي زوجها ولذلك ناسب ان يذكر ولم يذكر العم ولا الخال وليس معناه ان العم والخالة اجنبيان من المرأة - [00:00:46](#)

بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنه ابيه وقال بالنسبة للخال ابن اخت القوم منهم وقيل ان العم والخالة لا تبدو المرأة بزینتها امامهم لئلا يصفوها الى اولادهم ولكن ذلك لم يقله الرسول. اللهم صلي عليه. وما دام لم يقلوا فالاصل - [00:01:10](#)

بقاء بسلامة الحال وان العم بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الاب في المحرمية والله اعلم - [00:01:39](#)